المحاضرة السادسة:

*المفتي و المستفتي

*المفتي اسم فاعل من أفتى وهو المتصدر للفتوى القائم بها والمنتصب لها [1].

أما **التعريف الاصطلاحي للمفتي** فهو المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله و قيل هو المخبر عن الله بحكمه [2]، وقال الإمام الشاطبي عن مكانة المفتي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي "صلى الله عليه وسلم" [3]، و من هنا نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين المفتي والمجتهد عند الأصوليين [4]، يقول ابن الهمام: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد» [5].

* مكانته

للمفتي مكانة بالغة الأهمية ينال بها شرفا عظيما بين الناس وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، و كان كما قال عز وجل :"**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** [6].

يقول ابن القيم عن دور الفقهاء والمفتين ومكانتهم العظيمة في أمة الإسلام: «فقهاء الإسلام، و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، و حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام و الشراب و طاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات و الآباء بنص الكتاب، قال الله

([1]) أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، استفسارات شرعية ومباحث فقهية، 1993م، المؤسسة الوطنية للفنون، الرغاية، الجزائر، ص 13.

([2]) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدرسابق ص 26.

([3]) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (244/4).

([4]) يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 89.

([5]) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (360/6).

([6])الآية 122، سورة التوبة.

تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " [7]» [8].

***المستفتي:**

هو طالب الفتوى والسائل عنها كالمستغفر أو المستهدي في طالب المغفرة و الهدى [9]، وقد عرفه كثير من أهل العلم بقولهم، "هو كل من لم يبلغ درجة المفتي" [10].

ولقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "هو من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه" [11].

وعرفه الإمام ابن جزي بقوله: "هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام" [12].

فالمستفتي هو من يلجأ إلى المفتي في حال واقعة نزلت به أو حادثة طرأت عليه فيلجأ إلى الإمام لمعرفة حكم الشريعة فيها عملا بقوله تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** " [13].

ولا يحق للمفتي أن يكتم علمه عملا بقوله تعالى:"**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** "[14]، واستدل العلماء بهذه الآية على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم، لاسيما إذا سئل فإن الوجوب يتأكد ويأثم بترك البيان [15].

([7])الآية 59 ، سورة النساء.

([8]) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/1).

([9]) يوسف بلمهدي، البعد الزماني، مصدر سابق ص 125.

([10]) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، دراسة و تحقيق موفق بن عبد القادر، دار الوفاء لنشر، المدية، الجزائر، ص 159.

([11]) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق ص 265.

([12]) ابن جزي، تقريب الوصول، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، ط1 ، 1990م، ص 160.

([13]) الآية 43 ، سورة النحل.

([14]) سورة البقرة، الآية 159-160

([15]) راجع : ابن العربي ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط3، دار المعرفة، بيروت، (48/1)، الجصاص، أحكام القرآن، ط1، 1335 هـ، الكتاب العربي ، بيروت، (100/1-101).

*** حكم الاستفتاء:**

لاخلاف بين العلماء في وجوب سؤال أهل الذكر لمن جهل حكم الشرع لأمر من الأمور [16]، وفسر العلماء قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [17]، أن إيجاب التفقه في الكتاب و السنة يحمل على الكفاية دون الأعيان لأن طلب العلم ينقسم إلى قسمين :

فرض عين: كالصلاة و الزكاة والصيام وغيرها من الفروض العينية.

وفرض كفاية : لتحصيل الحقوق و إقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصح أن يتعلمه جميع الناس، فتضيع أحوالهم، ثم إن الله تعالى هيأ لكل عمل رجاله و كل ميسر لما خلق له [18].

وعليه فإن هناك قدرا واجبا ينبغي السؤال عنه، و هو ما كان المكلف بصدد القيام به من الأعمال، فالبالغ مثلا مكلف شرعا بمعرفة ما يصلح صلاته و ما يفسدها، و صاحب المال مكلف بالسؤال عن الزكاة و حق الله في ماله، ، والتاجر مكلف بمعرفة أحكام البيع حتى لا يقع في الربا و المتزوج مطالب بمعرفة ما نصت عليه الشريعة من أحكام الأسرة، وغيرها من أحكام التكليف المختلفة سواء في العبادات أو المعاملات[19].

*** أقسام المستفتين:**

ينقسم المستفتون إلى نوعين:

النوع الأول : العامي الصرف وهو الذي لم يحصل شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد.

([16]) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتى، مصدر سابق ص 111.

([17]) سورة التوبة، الآية 122.

([18]) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 127.

([19]) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 127.

النوع الثاني : وهو من كان له من العلوم ما يترقى به عن مرتبة العامة بتحصيل من العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد [20].

يقول ابن رشد: « الناس صنفان، صنف فرضه التقليد وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، و صنف ثاني و هم المجتهدون، أما العوام فإن تقليدهم لأهل العلم شيء أدت إليه الضرورة ووقع عليه الإجماع وأما المجتهدون فيجوز لأحدهم أن يقلد من هو أعلم منه وأعلى منه مرتبة» [21].

فمن خلال كلام ابن رشد يتبين أن العامي مجمع على تقليده وإتباعه لأهل الفتوى، وأما المجتهد فلا يجوز له إلا أن يقلد من هو أعلم منه مرتبة، يقول ابن جزي: «وأما العالم فإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتي ويقلد إماما، و إن بلغ درجة الاجتهاد ، فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد، و أجازه أحمد بن حنبل وسفيان الثوري مطلقا وأجاز محمد بن الحسن أن يقلد من هو أعلم منه لا من هو مثله» [22].

ضوابط الفتوى في بيان الحكم الشرعي [3]

تخضع الفتوى إلى جملة من الضوابط من أجل إيجاد الحكم الشرعي وذلك قبل الحكم في النازلة وأثناء الحكم على النازلة نذكر منها:

قبل الحكم في النازلة:

* أن تكون المسألة واقعة فعلا، أو مما يمكن وقوعه غالبا، أما ما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلا، فلا ينبغي الاشتغال به.

*أن يفهم النازلة فهما دقيقا، ويتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

*التثبت والتحري وذلك بالتأني وعدم الاستعجال في الحكم واستشارة أهل الاختصاص.

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم وخبرتهم في مثل تلك التخصصات.

* الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق وهذا ضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن

([20]) راجع : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق (446/4)، وابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، مصدر سابق ص 113 .

([21]) ابن رشد، مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط5، 1994م ، ص 144.

([22]) أ.د.كتاب حياة ، محاضرات حول " علم التخريج الاصولي و الفرعي " ، موجهة لطلبة الماستر2، فقه مقارن و أصوله ، السداسي الثاني ،2020/2019، ص (8-10).

يتحلى بها الناظر في النوازل ليوفق للصواب.

أثناء الحكم على النازلة:

* تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل والحاقها بالأصول وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتحقق بأحد الأمرين:

الأمر الأول :هبة يمن الله عز وجل بها على من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها، وقد رزقها كثير من الأئمة لحسن قصدهم في طلب العلم واخلاصهم لله عز وجل فيه.

الأمر الثاني :بالدربة و المران، ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية الافتاء و طرق الاستنباط بأن يكون **التكييف الفقهي** للمسألة مبنيا على النظر الصحيح والفهم السليم وهو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، وهو الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط ما استجد من الأحكام.

***فقه الواقع المحيط بالنازلة:**

ويقصد به مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيرا زمنيا أو مكانيا في الأحوال والظروف

*** مراعاة مقاصد الشريعة والنظر إلى المآلات:**

المقاصد الشرعية هي :المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة . فالأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات واصلاح أحوال العباد في

الدارين ؛ معرفتها ضرورية على الدوام، ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الواقع والحاق حكمها بالنوازل والمستجدات

***مرعاة العوائد و الأعراف:**

المقصود بالعرف أو العادة عند **الأصوليين** (:هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول) ' وقد جرى عمل الفقهاء على اعتبار العادة والعرف، والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية، في مسائل عدة في أبواب البيوع والأوقاف والأيمان والوصايا وغيرها.

*** الوضوح والبيان في الإفتاء:**

فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحا بينا لا غموض فيه ولا إبهام، وألا يفضي إلى الاضطراب في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

يقول **الإمام ابن القيم** (:لا يجوز للمفتي الترويج ، وتخيير السائل والقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا لاشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره)، ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة.